

1986 - حكم من صلى بمجموعة جماعة وكان على جنب ناسيا -

نور على الدرب

صالح اللحيدان

يقول اذا تقدم رجل للصلوة بجماعة وعليه جنابة ناسيا ذلك فما الحكم في صلاة المأمورين خلفه؟ اذا ذكر ذلك بعد الصلاة مباشرة او
بعدها بوقت طويل باسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:00

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله محمد وعلى الله وصحبه ومن اهتدى بهداه. وبعد فان الانسان اذا ام جماعة وهو على غير
طهارة من جنابة او منتفض الوضوء. ولم يعلم الا بعد انقضاء الصلاة - 00:00:18

فان صلاتهم صحبة. وانما عليه ان يعيid الصلاة لانها تمت بغير طهور ولا شيء عليهم ولا عليه لانه داس انه غير متظاهر واما هم
صلاتهم صحيحة ما داموا ادوها وبالله التوفيق - 00:00:39